



سياسة الممارسات المثلى في الإفصاح  
عن احتمال تعارض المصالح

جامعة الباحة  
1443هـ - 2022م

## ١. تمهيد

١-١ تحترم " جامعة الباحة " خصوصية كل منسوبيها وتعد ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنّ الجامعة ترى أن المصالح الشخصية لمنسوبيها أثناء ممارسة أعمالهم سواءً الإدارية أو المالية، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجامعة مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

٢-١ تؤمن الجامعة بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجامعة ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل في الجامعة على أداء واجباته تجاهها ، أو أن يتحصّل من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجامعة.

## ٢. نطاق وأهداف السياسة

١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام التعليم العالي ، واللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحلّ محلها.

٢-٢ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل في الجامعة، ويشمل ذلك أعضاء هيئة التدريس ، والموظفين الرسميين ، والعمال .

٣-٢ تُعدّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجامعة بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

٤-٢ تُضمّن الجامعة العقود التي تبرمها مع مستشاريها من داخل الجامعة أو خارجها أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى التأكيد على تطبيق الممارسة المثلى في الإفصاح عن احتمال والاقرار بالحالة أو الوضع المالي لبعض المسؤولين.

## ٣. مسئوليات وصلاحيات مجلس الجامعة الخاصة بسياسة

### تنظيم تعارض المصالح

١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الجامعة.

٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.



٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الجامعة فيما يخص تعاملات الجامعة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار قياداتها في الجامعة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع رئيس الجامعة بخصوص باقي موظفي الجامعة. ٤-٣ يجوز لمجلس الجامعة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتاد أو الذي قد ينشأ في سياق عمله الجامعة ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه الوظيفي على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجامعة .

٥-٣ عندما يقرر مجلس الجامعة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة ، وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.

٦-٣ لرئيس الجامعة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧-٣ مجلس الجامعة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

٨-٣ يعتمد مجلس الجامعة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجامعة وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ بها.

٩-٣ يتولى مجلس الجامعة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

#### ٤. حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل في الجامعة في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بها، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل في الجامعة أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجامعة، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجامعة يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجامعة.

